الثاني قبل الستين بيسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها
النفاس خمسة عشر يوما فان حصل لها النفاس خمسة عشر يوما
ثم اتت بولد فانه يعتبر استئناف لان نفاسا للانقطاع حكم النفاس
بمضي المدة المذكورة **ص** وتقطعه ومنعه كالحيض **ش** يعني ان
تقطع ايام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع ايام دم الحيض
فتلفق من ايام الدم ستين يوما وتلغي ايام الانقطاع
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا ويمنع صحة صلاة
وصوم الي اخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقرا
تبع فيه ابن جماعة التونسي في كتابه فرض العين وهو خلاف
المعروف **ص** ووجب وضوء بهادي **ش** يعني ان الهادي
ينقض الوضوء وهو ما ابيض يخرج من فرج الحامل يجمع في وعا
عند وضع الولد او السقط كذا قال الشارح وقال البساطي
هو الوعا الذي يكون فيه الولد وسواء كان اول الحمل او وسطه
او اخره الا بعذر لانه بمنزلة البول انتهى المراد منه وقيل
لا ينتقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة اعني حكم السلس وعن
مالك في مواضع اخر ليس هو شيء واري ان تصلي به ابن رشد
وهو الاحسن لكونه غير معتاد واليه اشار بقوله والاظهر
نفيه اي نفي الوضوء على كل من القولين فهو نجس فان
لازم المراة وخافت خروج الوقت صلت به **باب**
لما كمل الكلام على كتاب الطهارة الذي اوقع الباب موقعه
اذ هي اوكد شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام على بقية
شروطها واركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم
عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب

وحذف

قف

وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة
كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعنى
البركة والاستغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام
وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة
انتهى وافتتح المولف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط
في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم او سبب يلزم من وجوده
وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب
المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو الماخوذ من
كلام المولف لتاخيره الشرط عنه لانه ذكره ثم ذكر الاذان
سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته
الخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في
البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد
فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام
صاحب المدخل على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة
حتى يتحقق دخول الوقت **ص** الوقت المختار للظهر من
زوال الشمس لاخر القامة **ش** بدا المولف ببيان الوقت
الشرعي وبدا منه باختياريه وبدا من الصلاة بالظهر لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
ليلة الاسرى والمعنى ان اول وقت الظهر من ميل قرص
الشمس عن وسط السما الى جهة المغرب بان يتم عود
مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة
فذلك وقت الزوال وينتهي اخر وقت الظهر المختار لاخر

الوقت الزمن المقدر للعبادة شرعا ونفوا ... اسا مضيقا او موسعا ... من جمع الجوامع

Copyright © King Saud University